



الرقم: ١٦/٥١٠٢/ص

التاريخ: ٢٠٢٠/٠٩/٢٣

الموضوع: تعميم حول إجراءات فتح الحسابات المصرفية لأغراض تطبيق القرار ٥/م.و والعمولات المطبقة على العمليات المتعلقة به

تعميم

إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارة إلى أحكام القرار رقم (٢١٥/ل أ) تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٢ المتضمن التعليمات الصادرة لقرار مجلس الوزراء رقم (٥/م.و) تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٠ حول التزام الجهات العامة المخولة قانوناً بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بأنواعها، والكتاب بالعدل بعدم توثيق عقود البيع، أو الوكالات المتضمنة بيعاً منجزاً وغير قابل للعزل، قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه في الحساب المصرفي للمالك أو خلفه العام أو الخاص أو من ينوب عنه. ولاحقاً للمتابعة الجارية بخصوص تطبيق هذا القرار لدى المصارف العاملة، لاسيما التعميم رقم (١٦/٢٧٦٠/ص) تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٣ المتضمن طلب بيانات بخصوص مبالغ العمولات المطبقة لدى المصارف بعد تطبيق القرار رقم (٥/م.و) المشار إليه أعلاه، وبعد التدقيق والمقارنة بين العمولات التي تتقاضاها المصارف كل حسب الوضع والسياسات والإجراءات المتبعة لديها، والعمل على معالجة الملاحظات المتعلقة بعبء وكلفة إجراء العمليات المذكورة لدى المصارف العاملة على المتعاملين، لاسيما ما تم لحظه من وجود تفاوت واختلاف في العمولات المفروضة على هذه العمليات على مستوى المصارف العاملة، ودون الإخلال في الوقت نفسه بمفهوم العمولة حسب التعميم الصادر لجهة استرداد الكلفة^١، وعملاً بتوجيهات رئاسة مجلس الوزراء بخصوص طلب توجيه المصارف العاملة^٢ لتقديم ما يلزم لفتح حسابات مصرفية للمواطنين كافة، واستناداً إلى أحكام المادة الخامسة من القرار ٥/م.و أعلاه، وما ارتأته لجنة الإدارة في جلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٦ بخصوص هذا الموضوع، يرى مصرف سورية المركزي ضرورة إعادة تحديد العمولات المفروضة على العمليات المبينة أدناه من قبل المصارف العاملة حسب الآلية والإجراءات الناظمة لذلك أصولاً وفق الآتي:

أولاً- بخصوص العمولات المستوفاة من العملاء:

- ١- العمولات المطبقة على عمليات فتح الحسابات لغرض بيع العقارات والمركبات بأنواعها: استيفاء عمولة بحد أدنى /٠/ ل س لغاية /٣٠٠٠/ ل س حد أقصى.
- ٢- العمولات المطبقة على عمليات تحويل مبلغ البيوع العقارية بين الحسابات المصرفية للمشتري والبايع في حال تم التحويل بين حسابين مفتوحين في نفس المصرف: استيفاء عمولة التحويل بحد أدنى /٠/ ل س وحد أقصى لا يتجاوز ٢ بالآلف.
- ٣- العمولات المطبقة على عمليات تحويل مبلغ البيوع العقارية بين الحسابات المصرفية للمشتري والبايع، في حال تم التحويل من حساب مفتوح في المصرف إلى حساب مفتوح في مصرف آخر: استيفاء عمولة تحويل بحد أدنى /٠/ ل س وحد أقصى لا يتجاوز ٥ بالآلف.

^١ - والذي تم تبليغ المصارف العاملة به بموجب الكتاب رقم ١٦/٦٨٥/ص تاريخ ٢٠٢٠/٢/٤

^٢ - لاسيما حسب أحكام التعميم رقم ١٠٠/٩٣٧١/٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ المتضمن أن العمولة هي العائد المحدد من قبل المصرف نظير قيامه بتقديم خدمات مصرفية تتضمن تكاليف إدارية أو مصاريف مرتبطة بهذه الخدمات أو استرداداً لقيمتها دفعها للمصرف لتقديم الخدمات المذكورة.

^٣ - وذلك وفق المبين بكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦٣٢/١ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ أصولاً.

ثانياً - بخصوص وضع الحسابات المصرفية التي يتم فتحها لغايات القرار رقم (م/٥ و)، وفي إطار معالجة المشكلات المثارة من كل من المصارف والمتعاملين حول هذه الحسابات، يرجى التقييد بما يلي:

١- التأكيد على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتلبية طلبات فتح الحسابات الجديدة أو تفعيل الحسابات السابقة بالسرعة الممكنة وضمن وقت ملائم، ودون الإخلال بالتوجيهات المتعلقة بتبسيط الإجراءات وحسب القوانين والأنظمة الناظمة لمثل هذا الوضع أصولاً بما يضمن الحد من البطء في تنفيذ العمليات المطلوبة حسب الأصول.

٢- ألا يتم وضع إجراءات خاصة لفتح الحساب لدى المصارف لغايات بيع العقارات والمركبات لاسيما لجهة تحديد الحد الأدنى لقيمة فتح الحساب أو فرض عمولة خاصة به بصورة تختلف عن الحد الأدنى المعمول به لدى المصرف بالنسبة لفتح الحسابات الأخرى لديه بحيث يتم معاملة كافة طلبات فتح الحسابات بالطريقة ذاتها مهما كانت الغاية منها. ودون الإخلال في الوقت نفسه ببذل كافة الجهود المعقولة لتمكين كافة الأشخاص من فتح حسابات مصرفية واستخدامها أصولاً.

٣- إعلام العميل بعدم إمكانية إغلاق الحساب إلا بعد مرور فترة معينة حددها الأدنى ثلاثة أشهر على الأقل على فتحه (مع إمكانية أن تكون المدة أطول حسب الإجراءات المتخذة لدى المصرف بما لا يتجاوز حدود معقولة) وذلك بهدف تخفيف الضغط الناتج عن طلبات العملاء بإغلاق الحسابات التي تم فتحها لهذه الغاية.

٤- التأكيد على دور العاملين لدى المصرف في تشجيع المتعاملين على إبقاء حساباتهم المفتوحة بشكل مستمر وذلك من خلال إمكانية تعريف العملاء على المنتجات والخدمات المختلفة التي يقدمها كل مصرف، بحيث لا تقتصر الغاية من فتح الحساب بالضرورة على تنفيذ الإشعار فقط لأغراض عملية البيع الجارية.

إضافة لما سبق، نشير إلى ضرورة أن يتم نشر هذا التعميم المتضمن توجيهات مصرف سورية المركزي وقوائم عمولات المصارف (حسب المتبع بخصوص العمولات عموماً) في مكان بارز للجمهور وعلى الموقع الإلكتروني للمصارف، بما يضمن سلامة تطبيق مضمونه وإتاحة المجال أمام العميل لتقديم الشكوى أو الاستفسار لإدارة المصرف في حال عدم التقييد بما ورد أعلاه وفق الإجراءات المتبعة.

يرجى الاطلاع واتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق المطلوب أعلاه وفق الآلية الناظمة لذلك أصولاً علماً أن مصرف سورية المركزي سيقوم بتقييم دوري لآثار تطبيق القرار رقم (م/٥ و) لعام ٢٠٢٠ وتعليماته التنفيذية والتوجيهات الصادرة، واتخاذ الإجراءات المناسبة وفق النتائج، وتبلغكم تباعاً بأي تعليمات جديدة بهدف إرساء مفاعيل تطبيق القرار المذكور وبما يحقق مصلحة المصارف والعملاء على حد سواء.

شاكرين تعاونكم

نائب الحاكم الأول
المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف

الدكتور محمد البراهيم حمده



٤- لاسيما أن المطلوب يشمل المشتري والبايع على حد سواء فيما يتعلق بمتطلبات تطبيق القرار المذكور